



270 -

قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الصنقات بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء

إن رئستة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصاலح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 19 أبريل 2024 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع المنوذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * بناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 21 نونبر 2022 تحت عدد 41؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئستة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة شاغرة بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء ويتصل الأمر بـ: رئيس مصلحة الصنقات.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيج في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المتقيدين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يتزوج لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المسئون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراسة بالجامعات التزامية وشأن المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- 01** - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة)؛
 - 02** - السيرة الذاتية وفق المطبوع الموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03** - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - 04** - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05** - الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تتولى المصلحة:

- إرضاء حاجيات الجماعة من المشتريات في أحسن الظروف، وتدبير الطلبيات العمومية والعلاقات مع المؤمنين؛
- تجميع وتحليل حاجيات الجماعة؛
- توطيد حاجات الوحدات وإعداد البرنامج التقييمي السنوي للصفقات، على أساس الجرد والتوقعات التي وضعتها مختلف الوحدات التابعة للجماعة؛
- مساعدة المعاونين في التعبير عن حاجاتهم؛
- تدبير أسلوب سير العمليات المرتبطة بالشراء عبر مختلف طرق إبرام الصفقات؛
- الإشراف على حسن الاتصال مع التعبير عن الحاجة والتتبع الإداري؛
- الإشراف على أسلوب سير العمليات المرتبطة باستلام طلبات الشراء؛
- التفاوض على شروط الشراءات؛
- تنقية تسديدات المؤمنين ومطالباتهم؛
- تقييم المؤمنين؛
- المفاظ على مراجع المؤمنين؛
- إعداد ملفات الصفقات؛
- إعداد الإعلانات عن الصفقات والعمل على نشرها بالجرائد والبوابة الإلكترونية؛
- تنقية مداولات لجنة فتح الأظرفة وتهيئة الحاضر؛
- تنقية تنفيذ الصفقات وتصفيتها؛
- ضمان السير العادي للمصلحة.

المادة الخامسة:

تنصب مقاولة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تنتول لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات بإدارة مجلس الجماعة، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي للجماعة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي
ابتداء من **22 شتنبر 2025** إلى **10 أكتوبر 2025**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بقرارات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **3 سبتمبر 2025**

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

